طاعة الرؤساء
بين الفقه والقضاء

مصطفى فرج ضو عبدالرحيم

المقدمـــــة

1. أهمية البحث/ يتخذ واجب الطاعة في الوظيفة العامة مفهوماً خاصاً يميزه عما يشابهه من واجبات أخرى، فمن جهة يختلف واجب الطاعة الرئاسية عن الطاعة الشخصية للحاكم أو ما يسمى بالولاء الشخصي الموجود في النظم الاستبدادية، حيث يطلب المستولي على السلطة من الموظفين ولاءً سياسياً إيجابياً داخل وخارج الخدمة، كما قد يطلب منهم حلف يمين يسمى يمين الولاء حيال شخص رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيساً.

2. أهداف البحث/ يهدف هذا البحث للتعرف على مفهوم واجب الطاعة الرئاسية وذلك من حيث التشريع والفقه والقضاء .

3. إشكالية البحث/ يثير هذا الموضوع إشكالية في ما يتعلق بتحديد واجب الطاعة في نظرالتشريع والفقه والقضاء .

4. أهمية البحث/ يعتبر واجب الطاعة الواجب الرئيسي الذي يتحدد في كنفه واجبات وظيفية أخرى ، كواجب أداء العمل والحفاظ على أسرار الوظيفة والحفاظ على الأموال العامة، وكلها يتحدد مضمونها وتفضيلات القيام بها وفقاً لتعليمات الرؤساء.

5. منهج البحث/ سوف نتناول في هذاالبحث مفهوم واجب طاعة الرؤساء وذلك من خلال التعرض لموقف التشريع والفقه والقضاء المقارن بالليبي والمصري في هذا المجال متبعين منهج الوصف التحليلي .

وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم واجب الطاعة في التشريع .

المطلب الثاني: مفهوم واجب الطاعة في الفقه والقضاء .

المطلب الأول
مفهوم واجب الطاعة في التشريع

الطاعة لغة هي الانقياد ، يقال: **((هو طوع يديه أي منقاد له))**[1]، أما شرعاً فتعني الانقياد إلى الله عز وجل والتسليم لأوامره وعدم عصيانه أو الخروج على شرائعه .

ومفهوم الطاعة في الإسلام يستمد من أصول الدين العقيدية والتشريعية قوته ومداه، فطاعة المسلم للقيادة يؤكد امتثاله لأوامر الله، والقيادة في الإسلام هي السلطة التنفيذية التي تتولى تطبيق أحكام الشريعة الغراء، أو تسعى وتمهد السبيل لاستئناف حياة إسلامية تطبق فيها تلك الأحكام ، وهذا بدون شك أمر من أوامر الله ، وبذلك تصبح طاعة المسلم لها من طاعة الله وعصيانها من عصيان الله، وقد حث القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2].

ويقصد بواجب الطاعة في الإدارة هو تنفيذ أوامر الرؤساء واحترام قراراتهم بالتعقيب على أعمال وقرارات المرؤوسين بإلغائها أو الوقف أو التعديل، ويتصل اتصالاً وثيقاً بواجب الطاعة واجب احترام الرؤساء وتوقيرهم والتزام حدود الأدب واللياقة في مخاطبتهم[3].

فالطاعة دليل الانقياد لأحكام الشرع الإسلامي واجتناب نواهيه والتفرقة بين الذي يجب أن يتبع والذي يجب أن يجتنب ، حيث قال الله تعالي﴿فَبَشِّرْ عِبَادِالَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾[4].

وكذلك جاءت أحاديث الرسول ﷺ التي تحث على واجب الطاعة: **((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ... فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))**[5].

((منأطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني))[6].

((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)).

وعن علي ﷺ عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: **((على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإن فعل فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا))**[1].

---

(1) انظر مختار الصحاح، مادة (طوع).
(2) سورة النساء، الآية (59).
(3) د.محمد أحمد هيكل ، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان ، جامعة عين شمس ، ص295.
(4) سورة الزمر، الآية (17–18).
(5) صحيح البخاري ، مجلد (9) ، ص 27–59 .
(6) الطبري جامع البيان ، المجلد 2 ، ص 52 .

إن طبيعة العمل في المرافق العامة تقتضي تقسيم الوظائف الإدارية إلى مراتب أو درجات يعلو بعضها بعضاً ، يشغلها مرؤوسون ورؤساء إداريون حتى تنتهي إلى الرئيس الإداري الأعلى وهذا من شأنه أن يجعل للرئيس الإداري سلطة على مرؤوسيه يتعين على هؤلاء احترامها والخضوع لها ، وهذه السلطة هي ما أصطلح على تسميتها بالسلطة الرئاسية والتي يقصد بها واجب احترام الأوامر الصادرة يومياً من ضمن المسئوليات العليا التي يتعين على المرؤوسين احترامها والتقيد بها أثناء الوظيفة.

وأيا كانت هذه الأوامر سواء كانت في صورة توجيهات صادرة عن الرئيس الإداري أو كانت في صورة تعليمات أو منشورات يخاطب بها المرؤوسون أثناء أدائهم لأعمالهم التي تقتضي منهم وجوب التقيد بها واحترامها .

فالرئيس الإداري أثناء مباشرته وظيفته قد يقوم بالتعقيب على عمل الموظف فيما يتعلق بأعماله وبالتالي فإنه قد يقوم بإلغائها أو وقفها أو تعديلها إذا كانت معيبة وغير سليمة.

فطاعة المرؤوسين للرؤساء تعتبر العمود الفقري في كل نظام إداري وإذا تسرب إلى هذا المبدأ أي خلل فلن يجدي في إصلاح الإدارة أي علاج [2].

وهذا ما أكدته بجلاء قوانين الوظيفة العامة[3].

حيث نص المشرع الليبي على هذا الواجب وضرورة التقيد بالمحافظة عليه وقد جاء نص قانون الخدمة المدنية الصادر برقم (19) لسنة 1964م الملغي في باب الواجبات على أن: **((الموظف العام يلتزم بأن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية التي يحددها مجلس الوزراء ، وأن يخصص أوقات العمل لأداء واجبات وظيفته ، وأن**

---

(1) مشار إليه في الرازي ، مفاتيح الغيب ، مجلد (3) ، ص341.

(2) د.سليمانالطماوي ، قضاء التأديب ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987، ص173 .

(3) كما نص قانون الموظفين الفرنسي رقم 634 الصادر في 13 يوليو في المادة (28) على ((على كل موظف كيفما كانت رتبته في السلك الإداري مسئول عن تنفيذ الأعمال الموكولة إليه، ويجب عليه أن يمتثل لتعدد رؤسائه، ما عد في الحالة التي يكون فيها الأمر غير مشروع ومن شأنه أن يخل بالمصلحة العامة، ولا يبرأ في شيء من المسئوليات الملقاة على عاقته بسبب المسئولية المنوطة بمرؤوسيه)) =

= ونص أيضاً في قانون الوظيفة العامة المغربي الصادر في 24 فبراير 1958 في الفصل السابع من الفقرة الأولى منه على أن: ((كل موظف كيفما كانت رتبته في السلك الإداري مسئولاً عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه، كما أن الموظف المكلف بتسيير مصلحة من المصالح مسئولاً أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهدا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه، ولا يبرأ في شيء من المسئوليات الملقاة على عاتقه بسبب المسئولية المنوطة بمرؤوسيه)) نقلاً عن مجلة الشئون الإدارية في العدد السادس، ستة 1986، المغرب، ص43-44.

يطيع وينفذ الأوامر التي يصدرها له رئيسه أو غيره ممن يكون له سلطة إصدارها وأن يقوم بواجباته وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر إليه ويجوز لرئيس الموظف تكليفه بالعمل في غير أوقاته الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وعليه أن يحسن معاملة رؤسائه وزملائه و مرؤوسيه وأفراد الجمهور))[1].

ثم جاء بعد ذلك القانون رقم (55) لسنة 1976م (الملغي) والتي نص في مادته (75) على أن: **((الوظائف العامة تكليف للقائمين بها وواجبهم أن يراعوا وجه الله فيها، ويسلكوا في تصرفاتهم مسلكاً يتفق مع الدين والخلق والكرامة وأن يكون رائدهم في القيام بأعمالهم خدمة المواطنين وتحقيق الصالح العام))**.

وجاء أيضاً في المادة (76 فقرة**(ح)** حيث نصت على أنه: **((يجب على الموظف تنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيامه بمهام وظيفته أو تتصل بها وعليه بوجه خاص.**

(ج)- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها)).

ويستفاد من ذلك أن المشرع قد جعل واجب الطاعة من ضمن الواجبات المفروضة على الموظف أثناء تأديته لوظيفته وإلزامه بضرورة التقيد به، طالما كان ذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.

وإن واجب تنفيذ أوامر الرؤساء هو الذي يمثل الجزء الذي يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها، سواء ظهرت هذه السلطة في صورة رقابة رئاسية أم في صورة إصدار أوامر تنظيمية لازمة لحسن سير العمل، والمفروض أن السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة إنما يمارسها رؤساء لهم أقدميتهم في الخدمة، مما يجعلهم أكثر إدراكاً للعمل وحاجاته وبالتالي أكثر قدرة ودراية على مواجهة العمل وحل مشاكله ، هذا فضلاً عن كون الرئيس هو المسؤول أولاً وأخيراً عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها، فالطاعة في هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور مادامت هي طاعة قليل الخبرة لمن هو أكثر خبرة منه، هذا بالإضافة إلى أن الطاعة تحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي، والذي يفترض في قمته وجود رئيس مباشر أعلى، وتقتضي طاعة الرؤساء من المرؤوسين إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليهم من أوامر وقرارات، احترامهم لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرؤساء والمرؤوسين.

ويعتبر من أهم واجبات الموظف أن يصدع بالأمر الصادر إليه من رئيسه مادام متعلقاً بأعمال وظيفته، وينفذه فور إبلاغه به لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به، وذلك أن الذي يقوم بتوزيع العمل على العاملين هو الرئيس المباشر بحسب التدرج الرئاسي حيث

(1) قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1964.

فإذا ترك الأمر للموظف في أن يختار ما يشاء من الأعمال ، ويقبل ما يرتاح إليه ويرفض ما يستصعب عليه القيام به لاختل النظام الوظيفي وتعرضت مصلحة الوحدة الإدارية للخطر فليس له أن يطعن في قرار متعلق بتنظيم العمل، ويكون أداؤه دون تعقيب على مدى ملاءمته أو مناسبته.

وعلى ذلك فإن واجب طاعة الرؤساء ليس فرضاً جامداً ملقى على عاتق المرؤوس بحيث يصدع لكل أمر يصدر إليه متعلق بالعمل دون أن يكون في قدرته تفهمه ، وبحث مدى اتصاله وفاعليته في تسيير العمل والرغبة في توفير النتائج الطيبة ، وعلى نحو يعطي للموظف الحق في إبداء رأيه فيما يصدره الرئيس من أوامر متعلقة بالعمل ولكن في حدود يمليها واجب احترام الرئيس والمصلحة العامة وفي حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها[1].

أما في التشريع المصري: لم يتضمن قانون الموظفين رقم (210) لسنة 1951 م نصاً على واجب الطاعة حتى ولو بطريقة ضمنية، وكل ما أتي به في هذا التشريع هو نص عام يأتم الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، ثم طرأ تعديل تشريعي بعد ذلك على القانون رقم (73) لسنة 1957م أضاف إلى نصوص القانون المذكور المادة (94) والتي أوردت تنظيماً للمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء فقررت أنه: ((**لا يعفى الموظف من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا تبث أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر**)).

ولم يكتب لواجب الطاعة أن يسجل في نصوص صريحة إلا حين صدر قانون العاملين بالدولة رقم (46) لسنة 1964م فأقره وأبرزه كواجب متميز من واجبات الوظيفة العامة فنص في المادة (53) على أنه: ((**يجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه أن ينفذ ما صدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه**)).

ثم جاء بعد ذلك القانون رقم (58) لسنة 1971م بشأن العاملين في الدولة حيث نص على واجب الطاعة في المادة (4/52) [2].

ثم صدر أخيراً القانون رقم (47) لسنة 1978م بشأن العاملين المدنيين في الدولة فنص على واجب الطاعة فاحتوته المادة (8/76) من القانون السالف الذكر حيث نصت على أنه يجب على العامل أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

---

(1) حسين حمودة المهدوي ، شرح أحكام الوظيفة العامة ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ص190.

(2) د.عاصم أحمد عجيلة ، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، رسالة دكتوراه ، ص 30.

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصه [1].

كما أنه يتوجب على المرؤوسين عند مخاطبتهم لرئيسهم أن تكون هذه المخاطبة في حدود الأدب واللياقة، سواء كانت هذه المخاطبة شفاهة أو كتابة، إذ إن مقتضى النظام العام الإداري أن تكون للسلطة الرئاسية احترامها وهيبتها تمكيناً لها من ممارسة عملها ورعاية لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

وكذلك يلتزم العامل بوضع الأوامر الرئاسية موضع التنفيذ وإن كان له الحق في إبداء وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها ويجتهد في إقناع رئيسه للأخذ بها، مادام يفعل ذلك بحسن نية في سبيل الصالح العام ، ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر إذ الحقيقة دائماً وليدة اختلاف الرأي ولا يجليها إلا قرع الحجة بالحجة ومناقشة البرهان بالبرهان، وإنما ليس للموظف أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس نهائياً، أو يقيم العراقيل في سبيل تنفيذه؛ إذ أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خرجت المسألة من دور البحث إلى دور التنفيذ[2].

كما أن واجب الطاعة يستمد كيانه من طبيعة السلم الوظيفي ذاته حيث أن قوانين الإدارة منوط تنفيذها بشخص عمالها بمعنى أن القائم بالتنفيذ هو الموظف ذاته ، وما لم يلتزم الموظف بالأمر الصادر إليه من رئيسه لأدى ذلك إلى تعذر تنفيذ القانون كما أنه لو ترك أمر التنفيذ اختيارياً للمرؤوس أو فتح القانون الباب أمام جدل المرؤوسين لشاعت الفوضى ولتعذر تطبيق قوانين السلطة الإدارية ولذلك فإن واجب الطاعة يعد من أهم الواجبات الوظيفية وهو الذي يحفظ للسلم الوظيفي قيامه[3].

المطلب الثاني
مفهوم الطاعة في الفقه والقضاء

نظراً لأهمية واجب الطاعة في مجال الوظيفة العامة فقد عكف الفقه كل من جانبه على بيان هذا الواجب وتعريفه ، ففي الفقه الليبي فقد عرفه الدكتور السيد محمد المدني بأنه: **((لما كان يشمل الموظفين ما يسمى بالسلم الإداري فإن مقتضى ذلك أن يخضع الموظف الأدنى درجة للموظف الأعلى درجة وهو ما يعرف بالسلطة الرئاسية والتي بناء عليها يملك الرئيس أن يوجه**

(1) محمود صالح ، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصريطبقا للقانون رقم (47) لسنة 1978، رقم (47) لسنة 1978، ص766.

(2) د.محمد عبد الحميد أبو زيد ، طاعة الرؤساء شرعاً ووضعاً ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2000، ص54.

(3) د.ماهر عبد الهادي ، النظم القانونية ، مكتبة التعامل ، 1984، ص151.

المرؤوس في أداء واجبه ، وأن يلغي أو يعدل أعماله إذا رأي إنها مخالفة للقانون أو غير ملائمة وإن على المرؤوس أن يطيع أمر رئيسه ، وأن هذه الطاعة لا تكون إلا لرؤساء الموظف في نفس المصلحة التي يعمل فيها))[1].

وجاء أيضاً في تعريف الدكتور محمد عبد الله الحراري بأنه يتعين على الموظف تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويستمد هذا الواجب أساسه من مبدأ السلطة الرئاسية التي يتسم بها التنظيم الإداري، حيث يلتزم الموظف بإطاعة رئيسه والتقيد بما يصدره إليه من تعليمات وأوامر ويلتزم بأن يحترم القوانين والنظم السائدة[2].

وكما أن الموظف لا يقدم على طاعة الأوامر بسبب خاصيتها القاهرة فقط وإنما بما يقدمه واجب الطاعة من حماية له في مجال المسؤوليةوهومايطلقعليه((المظلة الواقية)) لذا فإن فقهاء الإدارة العامة يبرزون واجب الطاعة ويشيدون بالنتائج الإيجابية والسلبية التي تترتب عليه ، وهذا يلقي على عاتق الموظف الامتثال لطاعة رئيسه والانقياد لأوامره ، وتنفيذ تعليماته بدقة وأمانة.

فلا يكفي أن يتواجد العامل في مقر عمله في أوقات العمل الرسمية دون أن يسدي خدمة أو يؤدي عملاً، كما لا يكفي أن يقوم في تلك الأوقات بأي قدر من العمل ولو يسيراً، بل أنه مكلف بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليه كما شاءت لها السلطة الرئاسية، وليس له أن يتجاوز حدودها أو يجنح لتحقيق غاية خلافاً لتلك التي تبنتها هذه السلطة لأن الموظف لا يؤدي عمله طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات فحسب، وإنما طبقاً لما يحدده له رؤساؤه أيضاً.

ويترتب على ذلك أن الموظف ليس له أن يحتج أو يعارض أوامر رؤسائه المتعلقة بالعمل؛ لأن المنوط به توزيع الأعمال على الموظفين هو الرئيس الذي يعتبر المسؤول عن سير العمل حسب التدرج الإداري .

والطاعة عموماً تشمل بالإضافة إلى التزام الموظف بالخضوع للمنشورات والتعليمات والأوامر الإدارية الصادرة من الرؤساء، أو التنفيذ الدقيق لقواعد المرفق والتطابق مع أوامر الرؤساء الشفوية أو الكتابية وهو ما يعرف بالتعريف الضيق للطاعة، نجد أنها بالإضافة إلى ذلك تشمل احترام النصوص الدستورية والتشريعية واللائحية بوجه عام وهو ما يعرف بواجب الطاعة وفق المفهوم الواسع[3].

كما أن هذا الواجب على مبدأ السلطة الرئاسية، الذي مقتضاه تبعية الموظف وخضوعه للموظف الأعلى منه بشكل متدرج ومتصاعد ويترتب على هذا المبدأ ممارسة الرئيس الأعلى على

---

(1) د.السيد محمد مدني ، القانون الإداري الليبي ، دار النهضة العربية ، 1965 ، ص288 .

(2) د.محمد عبد الله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،الجزء الثاني ص70.

(3) د.عاشور سليمان شوايل ، طاعة الأوامر الرئاسية ومسؤولية الرئيس والمرؤوس جنائياً وتأديبياً ، منشورات أكاديمية العلوم الأمنية ، طرابلس ، الطبعة الأولى ،2002، ص14 .

الرقابة السابقة على أعمال المرؤوس بتوجيه الأوامر الشفوية والتحريرية والتعليمات والمنشورات إليه، إضافة إلى ممارسة الرئيس الرقابة اللاحقة على أعمال المرؤوس وذلك بإجازتها عن طريق التصديق عليها أو تعديلها أو إلغائها[1].

أما في الفقه المصري فكانت هناك عدة تعريفات لمفهوم الطاعة، وكانت هذه التعريفات على نوعين منها ما يذهب إلى تعريف الطاعة بمعنى واسع فيعرفها بأنها احترام النصوص الدستورية والتشريعية واللائحية بوجه عام وبالتالي فهي النتيجة المنطقية والسليمة للواجب الذي يلتزم به كل مواطن، حتى الذين هم على رؤوس السلطة، وهو احترام القانون[2].

ويعرفونها أيضاً بأنها احترام التشريعات التي تصدرها الدولة سواء كانت تشريعات دستورية أو عادية أو قانونية، تتمثل في اللوائح التي تصدرها الإدارة ، فطاعة الرؤساء طبقاً لهذا التعريف تعتبر النتيجة المنطقية والعملية لواجب كل مواطن، سواء كان رئيساً أو مرؤوساً باحترام القانون وتنفيذ أحكامه.

وجاء أيضاً في تعريفهم لمفهوم الطاعة بالمعنى الواسع بأنه طاعة الرؤساء هي النتيجة المنطقية والعملية للواجب الذي يلتزم به كل مواطن حتى الذين على رؤوس السلطة وهو واجب احترام القانون وتنفيذ أحكامه.

وجاء أيضاً بأن الطاعة تنصرف إلى احترام النصوص الدستورية والتشريعية واللائحية بوجه عام.

وفي ذات الاتجاه قيل بأنه لا يوجد واجب طاعة للسلطة الرئاسية يتميز عن واجب طاعة القانون فدور السلطة الرئاسية لا يزيد عن كونه إعطاء تعليمات مطابقة للقانون للعمل بمقتضاها[3].

وجاءت تعريفات أنصار المفهوم الضيق، بأنها التنفيذ الدقيق لقواعد المرفق والتطابق مع أوامر الرؤساء شفوية كانت أم كتابية، وعرفوها أيضاً بأنها الخضوع لأوامر الرؤساء فحسب[4].

حيث تم تعريف واجب الطاعة بأنه هو التزام الموظف بالخضوع للمنشورات والتعليمات والأوامر الإدارية التي تصدر من الرؤساء.

---

(1) د.صبيح بشير مسكوني ، مبادئ القانون الإداري الليبي ، دار الكتب والتوزيع والاعلان والمطابع،بنغازي 1982 ص377.

(2) د.عاصم أحمد عجيلة ، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، رسالة دكتوراه ،2000 الطبعة الخامسة، ص16.

(3) د.مازن ليلو راضي ، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ، جامعة درنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ص15.

(4) د.محمد أحمد هيكل ، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان ، مرجع سبق ذكره ، 297.

وتم تعريفها أيضاً: **((بأن الطاعة هي الامتثال للأوامر سواء كانت مكتوبة أو شفوية، وسواء تمثلت في المنشورات أو التعليمات أو الأوامر والقرارات التي يصدرها الرؤساء))** [1].

وجاء كذلك عند تعريف الطاعة بالمعنى الضيق بأنه **((تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، وكذلك يتعين على الموظف إطاعة الرؤساء الإداريين واحترامهم وهو واجب ينبع من طبيعة تدرج السلم الوظيفي ومقتضيات الوظيفة العامة))**[2].

وجاء في تعريف آخر بأن واجب الطاعة هو امتثال الموظف لأوامر الرؤساء واحترامهم في نطاق الوظيفة العامة[3].

والملاحظ أن التعريف الضيق هو الذي يوافق المعنى الواقعي لواجب الطاعة في الوظيفة العامة، حيث أن واجب طاعة القانون يسري على جميع المواطنين الموظفين منهم وغير الموظفين ويرتبط واجب طاعة الموظف لرئيسه في الوظيفة العامة بواجب احترام الرؤساء والتزام آداب اللياقة معهم.

وبالتالي يتوجب على العامل أن يتصرف مع رؤسائه ويناقشهم ويبدي رأيه في حدود ما تقتضيه الوظيفة العامة من تحفظ ووقار، وما تستوجبه علاقته برؤسائه من التزام حدود الأدب واللياقة سواء داخل الإدارة أو خارجها، ونظراً للسلطة التي يتمتع بها الرئيس الإداري فله في ذلك أن يصدر للمرؤوسين الأوامر والتعليمات الشفوية أو الكتابية التي يجب أن يلتزم المرؤوس باحترامها وإطاعتها، وعلى هذا الأساس فإن المرؤوس لا يخضع للقانون فحسب، بل يخضع أيضاً للأوامر التي تصدر إليه من رؤسائه والتي تهدف أساساً إلى حسن سير المرافق العامة فلا يملك المرؤوس حيالها إلا طاعتها...[4].

وبناء عليه فإن واجب الطاعة مفترض دون حاجة إلى نص صريح يقضي به لأنه والحال هذه يتفق وطبيعة العمل بأجهزة الإدارة العامة من ناحية والسلم الإداري الذي يشتمل عليه البناء التنظيمي للوظائف العامة من ناحية أخرى، وفضلاً عن هذا فإنه إذا كانت المسؤولية ملازمة وموازية للسلطة فإن مساءلة الرؤساء عن أعمال الوحدات التي يديرونها لا تكون مقبولة إلا إذا كان لهم سلطات على مرؤوسيهم ، وعلى ما يؤذونه من أعمال موكولة إليهم سواء بالنسبة لتوقيع

---

(1) د. محمد محمود علي الشحات، واجب الطاعة الرئاسية في الوظائف ، منشورات دار الكتب العربية ، 1996، ص11.

(2) د.نبيلة عبد الحليم كامل ، الوجيز في القانون الإداري ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ،1998، ص285.

(3) د.عاصم أحمد عجيلة ، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، مرجع سبق ذكره، ص17.

(4) د.سليمانالطماوي ، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة ، الطبعة الأولي ، 1956، ص169.

الجزاءات في حالة الإخلال بالواجب الوظيفي أو في منحهم مكافآت تشجيعية نظير ما يؤدونه من أعمال متميزة تشهد لهم بالكفاءة والامتياز [1].

وذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى القول: **((بأن احترام الرؤساء لا يقتصر إلى دائرة العمل وإنما الاحترام بين الرئيس والمرؤوس هو واجب أخلاقي يتابع الاثنين في كل مكان يلتقيان فيه، والاحترام والتوقير لا يقيد المرؤوس في ممارسة حرياته وحقوقه لا داخل الوظيفة ولا خارج الوظيفة؛ لأنه أمر يتعلق بالأسلوب لا بالموضوع))**[2].

وبناء على ما تقدم يمكن أن نذهب مع الرأي الذي عرف واجب الطاعة بأنه التزام وظيفي مقتضاه تنفيذ المرؤوس الأوامر المشروعة للرؤساء واللباقة معهم ، بما يحقق وحدة الجهاز الإداري وانتظام العمل به ويتضح من هذا التعريف أنه قد اشتمل على العناصر الآتية[3]:

- طبيعة واجب الطاعة والذي لا يعدو أن يكون قيام رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يحق للأول (الرئيس) أن يطلب من الثاني (المرؤوس) أداءً معيناً.
- مجال واجب الطاعة الوظيفة العامة وهي المجال الذي يبسط واجب الطاعة فيه أحكامه.
- الهدف الأول والأخير من وجوب الطاعة الهدف يكمن جلياً إلى حسن سير المرافق العامة فبدون هذا الواجب يختل العمل في الوحدة الإدارية حيث يعمل كل من الرئيس والمرؤوس في اتجاه مختلف ودونما أي تنسيق، فتهدر بذلك المصلحة العامة.
- مضمون واجب الطاعة وهو خضوع الموظف الأدنى للموظف الأعلى درجة والتي بناء عليها يملك الرئيس أن يوجه المرؤوس في ممارسته لعمله أو أن يلغى أو يعدل أعمال المرؤوس إذا رأى عدم ملاءمتها أو مخالفتها للقانون أو لمصلحة المرفق الذي يعمل على إدارته.

وحق الطاعة للرؤساء ووجوب احترامهم هو من المبادئ التي يقوم عليها النظام الوظيفي، حيث جاء في أحد أحكام المحكمة العليا على أنه: **((تجب الطاعة أساساً إلا إذا كان مخالفاً للقانون مخالفة ظاهرة ...))** [4].

وجاء في أحكام المحكمة الإدارية العليا: **((أنه في مقدمة الواجبات التي يتعين على الموظف أو العامل مراعاتها أثناء العمل واجب طاعة الرؤساء ...))** [5].

---

(1) د.محمد محمود الشحات ، واجب الطاعة الرئاسية في الوظائف ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

(2) راجع في هذا الشأن ، د.سليمانالطماوي ، قضاء والتأديب ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة 1987، ص185.

(3)د.محمد محمود الشحات ، واجب الطاعة الرئاسية في الوظائف ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

(4) راجع حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (112/12ق) بتاريخ 1970/5/3م بمجلة المحكمة العليا ، السنة السادسة ، العدد الرابع ، ص31 .

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا في 1965/6/5، السنة العاشرة ، ص1553 .

وقد أرست المحكمة الإدارية العليا في الكثير من أحكامها حيث جاء في أحدها: **((... تقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه من أوامر وقرارات احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس ...))** [1].

وجاء في حكم المحكمة الإدارية العليا بأنه: **((...من أهم واجبات الوظيفة أن يصدع الموظف بالأمر الصادر إليه من رئيسه وأن ينفذه فور إبلاغه بلا عقبة))** [2].

وكذلك أصلته وتوجته في حكمها فقالت عنه:**((... وفي مقدمة الواجبات التي يتعين على الموظف أو العامل مراعاتها أثناء العمل واجب طاعة الرؤساء))**[3].

وقضت أيضاً في أحد أحكامها بأنه: **((يجب على العامل أن ينفذ أوامر الإدارة طالما وصلت إليه من القنوات الشرعية الصحيحة، دون الاعتراض بعجزه عن الأداء أو عدم ملاءمة المكان والظروف والملابسات...))**[4].

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أيضاً: **((من أول مقتضيات احترام السلطة الرئاسية أن تكون مخاطبة المرؤوس في حدود الأدب واللباقة الواجبين دون تجاوز ذلك ...))**[5].

وعلى هذا يمكن القول أن التزام المرؤوس بإطاعة أوامر الرئيس يقتضي وجود علاقة تبعية بينهما، ومن ثَمَّ فإن الالتزام باحترام الرؤساء يقع على عاتق الموظفين تجاه رؤسائهم في الإدارة التي يعملون فيها.

وبالتالي ونظراً لأن المرؤوس الإداري هو موظف عام يخضع لواجب الطاعة في الوظيفة العامة تربطه علاقة تبعية بمن هم أعلى منه في الدرجة الوظيفية في الهرم الإداري الذي يجمعهم معاً، وجب عليه أن يبدي اللياقة في مخاطبة الرؤساء واحترامهم والذي يمثل المظهر الخارجي الملموس الذي يجب أن يتحلى به المرؤوس في التعامل مع الرؤساء وأن هذه اللياقة في الحقيقة هي الأساس في مساءلة ذلك المرؤوس فلا يصح قانوناً محاسبة المرؤوس عن مشاعره الكامنة في مدارج نفسه تجاه رؤسائه أي كانت هذه المشاعر ولا يعني ذلك القول أن المرؤوس غير مطالب باحترام الرؤساء، بل يعد الاحترام المتبادل بين الرئيس والمرؤوس يثقل كاهل كل منهما،

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا ، مجموعة المبادئ القانونية ،ص2048، بتاريخ 1965/6/5 .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1955/11/5 ، مجموعة المبادئ القانونية ، السنة (11) ، ص54 .

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1965/6/5 ، مجموعة المبادئ القانونية ، السنة (3) ، ص630.

(4) طعن إداري رقم (1029) لسنة 7ق، جلسة 1963/11/30، مشار إليه بمجموعة النيابة الإدارية، الجزء الأول، ص98.

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1989/1/7، السنة (5) ، ص448 .

غير متعارض مع حقوق وحريات أي منهما سواء داخل المرفق أو خارجه، فالاحترام يتعلق بالوسيلة لا بالغاية.

الخـــاتمة

في ختام هذا البحث عن واجب الطاعة بين التشريع والفقه والقضاء فقد تم التعرض لمفهوم الطاعة وذلك من حيث بيان مفهوم الطاعة لغة واصطلاحا وفي الاسلام وكدلك مفهومها في الادارة كماتم تحديد مدلول الطاعة في التشريعين الليبي والمصري كما تم التعرض لمفهوم الطاعة من وجهة بعض الفقهاء(الليبي والمصري)كماكان للقضاء الليبي والمصري دورهام في إبراز واجب طاعة الرؤساء واحترامهم.

النتائج

_ يعتبرواجب الطاعة من المبادىءالاساسية التي يقوم عليها النظام الوظيفي.

_ يعتبرواجب الطاعة المظهر الخارجي الملموس الذي يجب أن يتحلى به المرؤوس في التعامل مع الرؤساء.

. الاحترام المتبادل بين الرئيس والمرؤوس واجب يثقل كلا منهما .فالاحترام يتعلق بالوسيلة لا بالغاية

التوصيات

_ ضرورة سن القوانين التي تلزم المرؤوسين بأن يبدو دور اللباقة في مخاطبة وإحترام رؤسائهم

. العمل على كل ما من شأنه أن يحفظ للسلطة الرئاسية إحترامها وهيبتها تمكينا لها من ممارسة عملها ورعاية لحسن سير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب :

1- **السيد محمد مدني:**القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.

2- **حسين حمودة المهدوي:** شرح أحكام الوظيفة العامة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 2002.

3- **سليمان الطماوي:** قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987ف.

4- **سليمان الطماوي:** الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، دون ذكر دار النشر، 1984م.

5- **صبيح بشير مسكوني:** مبادئ القانون الإداري الليبي، دار الكتاب والتوزيع والإعلان والمطابع، بنغازي، 1982م.

6- **عاصم أحمد أبوعجيلة**،طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة،رسالة دكتوراه ،الطبعة الخامسة،2000

7- **عاشور سليمان شوايل:** طاعة الأوامر الرئاسية ومسئولية الرئيس والمرؤوس جنائياً وتأديبياً، منشورات أكاديمية العلوم الأمنية، الطبعة الأولى، طرابلس، 2002م.

8- مازن ليلوراضي،الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة،جامعة درنة، دارالمطبوعات الجامعية

9- **ماهر عبد الهادي:** النظم القانونية، مكتبة التعامل، 1984م.

10- **محمد عبد الحميد أبو زيد:** طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

11- محمد أحمد هيكل .السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان ،جامعة عين شمس

12- محمد محمود علي الشحات، واجب الطاعة الرئاسية في الوظائف ، منشورات دار الكتب **العربية ، 1996،**

13- **محمد عبد الله الحراري:**أصول القانون الإداري الليبي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجزء الثاني، طرابلس، 2003.

14- **محمود صالح:** الموسوعة الإدارية للفقه والقضاء، شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة طبقا للقانون رقم (47) لسنة 1978م والقوانين المعدلة والحكمة وكل ما يتعلق بالموظف العام من دخول الخدمة للمعاش، 2004ف، طبعة مستحدثة، دار المعارف للنشر، الإسكندرية.

15- **نبيلة عبد الحليم كامل:** الوجيز في القانون الإداري، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م

ثانيا- المجلات ومجموعة الأحكام القضائية

1- مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة، العدد الأول، أكتوبر 1966، المكتب الفني طرابلس.

2- مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة، العدد الرابع، مايو 1970، المكتب الفني طرابلس.

3- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية، مجلة المحكمة العليا، الأعداد الثالث والرابع، 1991م.